وقال الكمال وكما لا فرق في القسم بين الجديدة والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلمة
والكتابية الحرتين والمجنونة التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة والرتقاء والحائض والنفسا
والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمظاهر منها ومقابلاتهن وكذلك يستوي وجوبه على
المحبوب والعنين والصبي الذي دخل بامرأته ومقابليهم قال مالك رحمه الله وبيد وروي الصبي
به على نسايه لان القسم حق العباد وهم من اهله انتهى والمطلقة رجعيا ان قصد رجعتها قسم
لها لانها زوجة فاذا نشزت يبدوها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب للاية لانها للترتيب بالتوزيع
والهجر قيل ترك مضاجعتها وقيل جماعها والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع ان احتاج
اليه ولا يجوز جمعه بين ضرتين او ضرائر في مسكن واحد الا برضى ولو اجتمعن بكره ان يطأ
واحدة بحضرة الاخرى فله طلبه لم يلزمها الاجابة وفي دور القسم لا يجامع امرأة في غير يومها
ولا يدخل بالليل على من لا قسم لها ولا باس به في النهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها
فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت ومقدار الدور الى الزوج لان المستحق
هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما يوما او يومين يومين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا واعلم ان
هذا لا طلاق لا يمكن اعتباره على طريقة لانه لو اراد ان يدور سنة فما يظن اطلاق ذلك له بل لا ينبغي
ان يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس ودفع الوحشة وجب
ان تعتبر المدد القريبة واظن اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا به والله اعلم اهـ كلام الكمال
رحمه الله وقال الشيخ علي المقدسي وهو ظاهر ولكن كتب على نسخته شرح المكنز ملحقا بعد نقل كلام الكمال
وارتضاه ظاهره انه لم يطلع على قدر عين فيه وفي الخلاصة فمع الزيادة على الثلاثة ايام الا بإذنها
الاخرى اهـ قلت يعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها ان ثيبت سبعت لك وبعت لنسائي
وان ثيبت ثلثت لك ودرت انتهى وفيه دليل على عدم الزيادة على جمعة فيكون مؤيدا لما ظنه
الكمال رحمه الله من ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا اهـ وقال الكمال لو ترك القسم
بان اقام عند احديهن شهرا مثلا امره القاضي ان يستانف العدل لا يقضا فان
جار بعد ذلك ولم يرجع عقوبة كذا قالوا والذي يقتضيه النظر ان يؤمر بالقضا اذا طلبت لانه
حق ادمي وله قدرة على ايفائه اهـ وقال العلامة المقدسي رحمه الله ولو عاد بعد ما نهاه القاضي
اوجعه عقوبة لانه اساء الادب وارتكب الحرام فيعذر بالضرب وفي الجوهرة لا يحبس لانه لا
يستدرك الحق الا بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان فيستثنى من قولهم لا تعزير بالحبس انتهى
ولا يسقط القسم المرض فقد استاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ان يمرض عند عائشة
رضي الله عنها فاذن له قلت مر قريبا انه لا قسم عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى

ترجي

ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وكان ممن ارجاهن جويرية وسودة وام حبيبة
وصفية وميمونة وممن اوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن ولو كان لا يقدر على تحوله للاخرى
لمرضه فكيف يقسم قيل ينبغي اذا صح اقام عند الاخرى بقدره بخلاف ما اذا سافر لا يقضي اذ لا
قسم حالة السفر وان كانت القرعة عند ارادة السفر بواحدة مستحبة فله ترك الكل عند سفره
انتهى وفي الاشباه والنظائر تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه
يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم
يفعل اي لم يتزوج عليها فهو ما جور لترك القسم عليها انتهى تتمة من احكام النكاح للعشرة
بالمعروف للاية قيل المراد التفضل والاحسان اليها قولا وفعلا وخلقا وقيل ان يعمل معها
كما يحب ان يعمل مع نفسه ولو خبرها على غسل الحيض والجنابة والنفاس الا ان تكون ذمية وعلى
التطيب والاستحداد ومنها عما يتادى برائحته حتى الحنا الخضاب ان تاذى به ومن الغزل
ويضربها بترك الزينة ان اراد وبترك اجابته ان اراد جماعها طاهرة وترك الصلاة والخروج
من المنزل بلا اذنه بعد ايفاء مهرها واذا كانت لا تصلي له ان يطلقها وان لم يقدر على
ايفاء مهرها فلأن يلح الله ومهرها في ذمته عنقه خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي اهـ
وحق الزوج على الزوجة ان تطيعه في كل مباح يامرها به ولو كان ابوها زنا ليس لها من
يقوم عليه غير البنت فعليها ان تعصي الزوج في المنع عنه ولو كان كافرا الا ان القيام عليه فرض
في هذه الحالة امرأة معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على
الطبخ والخبز او كانت من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن تطبخ وتخبز لانها غير متعنتة
فاما ان كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها بحر لانها متعنتة فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المراة والتي خارج البيت على الزوج هكذا قضى بين
علي وفاطمة رضي الله عنهما انتهى تاليفها في شهر جمادي الاول سنة ثلاث واربعين
والف غفر الله لمؤلفها ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاثاء الموافق ٩ في شهر جمادي الثاني احد شهور
عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)